

والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 15 سبتمبر 2005 وقرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 17 جوان 2006، وعلى رأي مجلس المنافسة.

قررا ما يلي :

الفصل الأول . تتم المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بتنظيم توريد "وقود طيران جات A1" "jet A1".

الفصل 2 . تحدث لجنة تقوم بمتابعة عمليات توريد "وقود طيران جات A1" "jet A1" ومراقبة مطابقتها لمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار وتتكلف خاصة بـ :

ترسيم كل شخص مادي أو معنوي متوفّر فيه الشروط المنصوص عليها بكراس الشروط الملحق بهذا القرار بقائمة موردي "وقود طيران جات A1" "jet A1".

مراقبة احترام مقتضيات كراس الشروط خلال عملية التوريد . متابعة تطور أسعار "وقود طيران جات A1" "jet A1" بالأسواق الداخلية والخارجية .

اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بضمان تزويد البلاد بصفة منتظمة بـ "وقود طيران جات A1" "jet A1" بأسعار معقولة .

الفصل 3 . تتركب اللجنة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار من الأعضاء الآتي ذكرهم :

وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة أو من يمثله : رئيس،

ممثل عن وزارة التجارة والصناعات التقليدية : عضو،

ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة (الإدارة العامة للطاقة) : عضو،

ممثل عن وزارة النقل (الإدارة العامة للطيران المدني) : عضو،

ممثل عن وزارة المالية : عضو،

ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية : عضو،

ممثل عن وزارة الدفاع الوطني : عضو،

ممثل عن البنك المركزي التونسي : عضو،

ممثل عن الهيأكل المهنية لموزعي المحروقات : عضو.

وي يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص معترف له بالفاءة للمشاركة في أشغال اللجنة برأي استشاري ويتم تعين أعضاء اللجنة بمقرر من الوزير المكلف بالطاقة بناء على اقتراح من الوزارات والهيأكل المعنية . وتعهد كتابة اللجنة إلى الإدارة العامة للطاقة بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الفصل 4 . تجتمع لجنة متابعة عمليات توريد "وقود طيران جات A1" "jet A1" ومراقبتها بدعوة من رئيسها مرة كل شهرين وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي أعضائها .

وتتّخذ اللجنة قراراتها وتبيّن اقتراحاتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا . وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يلتئم اجتماع ثان بنفس جدول الأعمال بعد أسبوع من تاريخ الجلسة الأولى للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين . ويحرر محضر جلسة لكل اجتماع .

الفصل 5 . يجب على كل شخص يرغب في توريد وقود طيران جات A1 "jet A1" أن يقوم قبل الشروع في عمليات التوريد بإيداع مطلب لدى كتابة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 2 من هذا القرار

قرار مشترك بين وزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 12 ديسمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتنظيم توريد "وقود طيران جات A1" "jet A1" وبإحداث لجنة مكلفة بمتابعة عمليات توريد ومراقبتها .

إن وزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة .

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، كما تم تنفيتها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 18 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006 وخاصة الفصول من 293 إلى 324 منها،

القانون عدد 45 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلقة بمتوجات النفط .

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلقة بالمنافسة والأسعار، كما تم تنفيتها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 1995 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلقة بالتجارة الخارجية .

وعلى الأمر عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968 المتعلقة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة .

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلقة بالعلاقة بين الإدارة والمعاملين معها وخاصة الفصلين 2 و 3 منه،

وعلى الأمر عدد 1742 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلقة بضبط قائمات المنتوجات المستثناء من نظام حرية التجارة الخارجية كما تم تنفيتها بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 842 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 .

وعلى الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلقة بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية، كما تم تنفيجه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 244 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 .

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلقة بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة، كما تم إتمامه بالأمر عدد 1233 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ماي 1999 .

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 16 جوان 2004 المتعلقة بضبط قائمة الأشخاص الماديين أو المعنويين المرخص لهم في التزود بالمواد النفطية لدى معامل التكثير والموردين، كما تم تنفيجه وإتمامه بقرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 24 ماي 2005 .

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 3 ماي 2006 المتعلقة بالمخزونات الاحتياطية لمنتوجات النفط .

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 المتعلقة بضبط قائمات المنتوجات الخاصة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير، كما تم تنفيجه بالنصوص اللاحقة وخاصة قرار وزير السياحة

وفي صورة شطب اسم المورد من القائمة، تبلغ كتابة اللجنة فوراً وبواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ قرار الشطب إلى المورد المعنى ويكون القرار معللاً.

ولا يخول للمورد الذي تم شطب اسمه أن يعود إلى توريد "وقود طيران جات A1" jet A1 إلا بعد مرور سنتين من تاريخ شطب اسمه. وباتهاء هذه المدة، يمكنه طلب إعادة تسجيل اسمه بقائمة الموردين طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار. وفي صورة العود، يتم شطب اسم المورد من القائمة بصفة نهائية.

الفصل 8 . يجب على موردي "وقود طيران جات A1" jet A1" المباشرين حالياً لنشاطهم أو يطلبوا تسجيل أسمائهم بقائمة الموردين طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار. وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

الفصل 9 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 2007.

تونس في 12 ديسمبر 2006.

وزير الصناعة والطاقة  
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة  
عفيف شلبي  
وزير التجارة والصناعات التقليدية  
منذر الزنابي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قصد تسجيل اسمه بقائمة موردي "وقود طيران جات A1" jet A1 . ويجب أن يرفق المطلب بالوثائق التالية :

. نسخة من كراس الشروط المصاحب لهذا القرار مؤشراً وجوباً على جميع صفحاته بالأحرف الأولى ومنصوصاً في آخر صفحاته بخط يده على عبارة "قرأت وصادقت". ويجب أن تحمل الصفحة الأخيرة إيماءة المورد أو ممثله القانوني معرفاً به،

. شهادة تثبت الترسيم بالسجل التجاري،

. نسخة من بطاقة التعريف الجبائي،

. نسخة من بطاقة المعرف الديواني،

. قائمة في الأعوان مصحوبة بوثائق تثبت مستوى التعليم والتكوين،

. بطاقة إرشادات يتم تعديلها وفقاً لأنموذج معد لغرض تضمه اللجنة على ذمتهم.

وتسجل اللجنة اسم المورد الذي يمد الكتابة بكل الوثائق المطلوبة بقائمة موردي "وقود طيران جات A1" jet A1" وتعلمته بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 6 . تتم مراقبة مطابقة عمليات توريد "وقود طيران جات A1" jet A1" لمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار من قبل اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 2 من هذا القرار بناء على التقارير التي يدها الأعوان التابعون للمصالح الفنية المختصة بالوزارات المكلفة بالتجارة والطاقة والمؤهلون قانوناً بمقتضى نصوص خاصة.

الفصل 7 . بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، يمكن للجنة متابعة توريد "وقود طيران جات A1" jet A1" ومراقبتها أن تشطب اسم كل مورد يخالف مقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار من القائمة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار وذلك بعد سماعه.

# كراس الشروط المتعلق بتنظيم عمليات توريد وقود طيران جات A1 "jet A1"

الفصل الأول: يضبط كراس الشروط هذا الالتزامات التي يجب احترامها و الشروط الواجب توفرها للقيام بعمليات توريد وقود طيران جات A1 « Jet A1 ». كما يحدد العقوبات التي يتعرض لها كل من يخالف مقتضيات هذا الكراس.

الفصل 2 : ينطبق كراس الشروط هذا على وقود طيران جات A1 « Jet A1 » المدرج تحت البنود الديوانية التالية :

تعريف المواد	البند الديواني
	27101170114
	27101170125
	27101170910
	27101170921
« Jet A1 » وقود طيران جات A1	27101925119
	27101925120
	27101925153
	27101925915
	27101925926
	27101925959

## الباب الأول: شروط التوريد و إجراءاته

الفصل 3: لا يمكن توريد وقود طيران جات A1 « Jet A1 » موضوع هذا الكراس إلا من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي ينشط في قطاع المنتجات البترولية ومسجل بقائمة موردي وقود طيران جات A1 « Jet A1 » المنصوص عليها بالفصل 5 من قرار المصادقة على كراس الشروط هذا. كما يجب أن تتوفر في المورد الشروط التالية:

- أن تكون له هوية تجارية (مرسم بالسجل التجاري وتحصل على بطاقة التعريف الجبائي) منصوص عليها بكل إذن تسليم وبفوایر البيع،
- أن يبرم عقد تأمين "مسؤولية مدنية مهنية" على المواد الموردة. ويجب أن يشمل الضمان الأضرار الناتجة عن سوء جودة هذه المواد عند الاستعمال.

الفصل 4 : يتعين على كل مورد لوقود طيران جات A1 « Jet A1 » أن يوفر الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية لخزن المواد الموردة وتأمين إيصالها إلى مستودعات الخزن. ويتعين عليه أن يوفر طاقة خزن لا تقل عن 2500 طن.

ويتعين على المورد أن يقيم بكل مركز استقبال وتخزين وقود طيران جات A1 « Jet A1 » مخبراً مجهزاً بالوسائل الضرورية للتحليل والمراقبة الذاتية لجودتها يشرف عليه فنيون متخصصون على شهادات عليا في الكيمياء أو تقديم عقد مناولة للتحاليل لمدة لا تقل عن سنة مضى مع مخبر مصدق عليه من قبل اللجنة. ويتم تحليل العينات في المختبر المصدق عليها باعتماد طرق مرجعية موحدة طبقاً للمواصفات المنصوص عليها بالباب الثاني من هذا الكراس.

كما يتعين على المورد أن تتوفر لديه وحدة للتصفيه ومحطة للضخ ووحدة للعد والشحن مصادق عليها من قبل المصالح المختصة في نظام المترولوجيا القانونية.

**الفصل 5 :** يتعين على المورد أن يقوم بتركيب التجهيزات والمعدات المخصصة لخزن وقود طيران جات A1 « Jet A1 » طبقا للنصوص التشريعية والترتيبية المعمول بها في هذا المجال وخاصة الفصول من 293 إلى 324 من مجلة الشغل المتعلقة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة.

**الفصل 6 :** يتعين على كل مورد لوقود طيران جات A1 « Jet A1 » أن يوفر الإمكانيات البشرية الضرورية للقيام بنشاطه في احسن الظروف. وعليه أن يشغل بمستودعات خزن وقود طيران جات A1 « Jet A1 » عددا من الأعوان لا يقل عن :

- إطار واحد،
- فنيين اثنين،
- عاملين اثنين.

**الفصل 7 :** يتعهد المورد بتكون فريق في ميدان استغلال منشآت التوزيع التابعة له يتم تعيينه للغرض من قبل زير الدفاع الوطني. ويجب عليه أن يمكن هذا الفريق من الدخول إلى هذه المنشآت مع احترام قواعد السلامة الداخلية وذلك في حالات الطوارئ التي تحدها السلطة المختصة.

**الفصل 8 :** يجب على المورد أن يمد اللجنة المكلفة بمتابعة عمليات توريد وقود طيران جات A1 « Jet A1 » ومراقبتها شهرين قبل بداية كل سنة برنامجه التقديرى السنوي الخاص بتوريد وقود طيران جات A1 « Jet A1 » .

كما يجب على المورد أن يقدم في بداية كل شهر برنامجه التقديرى الخاص بتوريد وقود طيران جات A1 « Jet A1 » بالنسبة إلى الشهر الموالي وبالمعلومات الإحصائية حول نشاطه خاصة تلك المتعلقة بمخزونه الاحتياطي من وقود طيران جات A1 « Jet A1 » وبمبيعاته.

**الفصل 9 :** يتعهد المورد بتزويد حرفائه بوقود طيران جات A1 « Jet A1 » بصفة منتظمة وبدون انقطاع بأسعار معقولة.

**الفصل 10 :** يمكن للموردين اللجوء إلى الشراءات المجمعة لانتفاع بشروط تجارية ذات جدوى.

**الفصل 11 :** يجب على مورد وقود طيران جات A1 « Jet A1 » أن يوفر عند كل عملية توريد لدى مصالح الديوانة البيانات و الوثائق التالية:

- اسم المنتجات الموردة،
- البلد الأصلي للمنتجات،
- اسم المزود وعنوانه،
- اسم المورد وعنوانه،
- شهادة نتائج التحاليل التجارب مسلمة من قبل المزود و تثبت مطابقة هذه النتائج للمواصفات المنصوص عليها بالباب الثاني من كراس الشروط هذا.

**الفصل 12 :** يتعين على المورد عند القيام بعملية التوريد احترام تراتيب الصرف والتجارة الخارجية الجاري بها العمل.

### **الباب الثاني: الشروط الفنية**

**الفصل 13 :** يجب أن تستجيب مادة وقود طيران جات A1 « Jet A1 » الموردة للمواصفة AFQRJOS في طبعتها المحيينة.

كما يجب أن تستجيب المواد الموردة إلى الخصائص الفنية الواردة بالنصوص التالية :

- المواصفات D 1655 ASTM المتعلقة بوقود طيران جات A1 « Jet A1 »، Turboréacteur aviation Jet A/JetA1
- المواصفة DEFSTAN 91-91 الطبعة المحيينة ؛
- تعليمات IATA لوقود طيران جات A / Jet A1 الطبعة المحيينة،
- المقاييس : CGSB 3-23 / Can المتعلقة بوقود طيران جات A1 « Jet A1 » المحيينة ؛
- وكذلك إلى كل المقاييس الأخرى المعمول بها في هذا القطاع.

**الفصل 14 :** في صورة نقل وقود طيران جات A1 « Jet A1 » بالباخرة، يجب أن تكون هذه الباخرة :

- متحصلة على شهادة المطابقة ISM وكذلك على كل شهادة أو ترخيص آخر تطلبه السلطات التونسية،
- متحصلة على شهادة مسندة من هيئة دولية للتصنيف معترف بها من قبل مصالح البحرية التجارية التونسية،
- متحصلة على شهادة تأمين أو ضمانات مالية أخرى متعلقة بالتلوث الناتج عن المحروقات مسندة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

**الفصل 15:** لا يعفي تطبيق مقتضيات كراس الشروط من الامتثال لجميع الأحكام التشريعية والتربيبية الجاري بها العمل في المجال السلامي وحفظ الصحة وحماية المحيط وخاصة التشريع المتعلق بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة.

### **الباب الثالث: المراقبة والعقوبات**

**الفصل 16:** تم مراقبة مطابقة عمليات توريد وقود طيران جات A1 « Jet A1 » لمقتضيات كراس الشروط هذا من قبل لجنة مراقبة توريد وقود طيران جات A1 « Jet A1 » بناء على تقارير يدها الأعوان المؤهلون قانوناً والتابعون للمصالح الفنية المختصة بالوزارات المكلفة بالتجارة والطاقة.

**الفصل 17 :** في صورة مخالفة المورد لأحكام الفصل 8 من كراس الشروط هذا، يمكن للجنة مراقبة توريد وقود طيران جات A1 « Jet A1 » أن تأذن بإيقافه عن نشاطه لمدة ثلاثة أشهر.

**الفصل 18 :** يعاقب كل مخالف لأحكام كراس الشروط هذا طبقاً للتشريع الجاري به العمل. كما يمكن للجنة مراقبة توريد وقود طيران جات A1 « Jet A1 » أن تشطب اسم المخالف من قائمة الموردين طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 7 من قرار المصادقة على كراس الشروط هذا.